**بحث بعنوان**

# مدى مشروعية تقييد حريات الأفراد خلال الأزمات الصحية

## نموذج جائحة كورونا (Covid-19)

**اعداد**

**دكتورة / لبنى محمد على مخلوف**

**دكتوراة القانون العام جامعة أسيوط**

## الفهرس


| الموضوع | الفهرس |
|---|---|
| ملخص البحث | 2 |
| Research Summary | 3 |
| مقدمة: | 5 |
| تساؤلات الدراسة | 7 |
| خطة الدراسة | 9 |
| المبحث الأول : الأساس القانونى لحماية النظام والأمن العامين فى ضوء (جائحه كورونا) | 11-29 |
| ▪ المطلب الأول : مفهوم جائحه كورونا(Covid-19) . | 13 |
| ▪ المطلب الثانى : مفهوم النظام العام فى ضوء جائحه كورونا.(Covid-19) . | 18 |
| ▪ المطلب الثالث : " عناصر النظام العام فى مواجهة جائحه كورونا(Covid-19) . | 22 |
| المبحث الثانى : أثر تدابير إحتواء فيروس كورونا(Covid-19) على حقوق الإنسان وحرياته | 30-45 |
| ▪ المطلب الأول: الحجر الصحى وأثره على منظومة حقوق الإنسان. | 32 |
| ▪ المطلب الثانى: حظر الإنتقال أو التحرك وأثره على منظومة حقوق الإنسان . | 46 |
| الخاتمة | 65 |
| المراجع | 69 |
| مراجع الشبكة العنكبوتية | 75 |

## ملخص البحث

ان التمتع الكامل بالحق فى الصحة باعتباره حق أساسى من الحقوق والحريات العامه لئن كان يقتضى تقييد بعض حقوق الانسان فى اطار مبدأ حماية الأمن والنظام العامين فان حماية تلك الحقوق والحريات ترتبط دستوريا بدولة القانون .

وتأسيسا على ذلك فان أى حديث عن حماية حقوق الانسان أو تقييدها يبدو فى سياقه العام مرتبطا بضرورة المواءمة بين التشريعات الوطنية ونطاق تطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان .

واذا كانت حماية الصحة العامة باعتباؤها مكونا من مكونات النظام العام التقليدى تسمح بتقييد حقوق الانسان فانه فى ظل الوضعية الراهنة المتعلقة بالأزمة الصحية المرتبطة بوباء كورونا (covid-19) .

وما تفرضه من التدابير الاحترازية للوقاية من هذا الوباء العالمى يمكن اعتباره حالة صحية تمثل بطبيغتها أو بخطورتها طابع الكارثة العمومية ولعل ذلك ما اقنضى تمديد اعلان حالة الطوارىء فى البلاد بجانب اتخاذالتدابير والاجراءات الاحترازية مثل فرض حظرالتجول واغلاق الحدود وفرض بعض الاجراءات الصحية كالحجر الصحى

تأسيسا على ذلك يدور موضوع بحثنا عن امكانية أن تضمن السياسة الوطنية فى مجال حقوق الانسان تمتع الانسان بحقوقه وحرياته العامه فى ظل التدابير الاحترازية والمتخذة كوسيلة لتعزيز النظم الصحية بشكل عام فى ظل جائحة "فيروس كورونا "انطلاقا من ضرورة التزام الدولة باحترام الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان

## Research Summary

The legality of restricting freedoms during health crises (Corona-virus model)

The full enjoyment of the right to public health as a basic right and public freedoms, while it requires restricting some human rights within the framework of the principle of protecting public security and order

The protection of these rights and freedoms is constitutionally linked to the rule of law

Based on this, any talk about protecting or restricting human rights appears in its general context linked to the need for harmonization between national legislation and the scope of application of international human rights standards.

If the protection of public health as a component of the traditional public order permits the restriction of human rights,

then it is in the current situation related to the health crisis associated with the Corona epidemic (covid-19)

The precautionary measures it imposes to prevent this global epidemic can be considered a health condition that, by its nature or gravity, represents the nature of a public disaster, and perhaps this required the extension of the declaration of a state of emergency in the country besides taking precautionary measures and measures such as imposing curfews, closing borders and imposing some Based on this, the topic of our research on how a national policy in the field of human rights can guarantee the enjoyment of human rights and public freedoms in light of precautionary measures taken as a means to strengthen health systems in general in light of the "Corona- virus" pandemic based on the need for the state to respect international human rights conventions health measures such as quarantine.

**مقدمة:**

يشكل فيروس كورونا (Covid-19) تهديداً خطيراً للحق فى الحياة والأمن والصحة. فى كل الأماكن فى العالم، وفى إطار مكافحة هذا الفيروس أتخذت مجموعة من الإجراءات والتدابير الصارمة التى تهدف إلى إحتوائه، وفى هذا الصدد يعرف تقرير مشترك بين منظمة الصحة العالمية (WHO) والصين هذه التدابير بأنها (أكثر الجهود سرعة وقوة وصرامة أتخذت لإحتواء وباء فى التاريخ). [1] هذا الوضع دفع بالسلطات العامة فى جميع الدول بما فيها مصر إلى فرض قرارات، تعد من الوسائل الوقائيه والتدابير الاحترازية لمواجهة وباء مثل وباء كورونا (Covid-19) وتوفير الأمن الصحى للمواطنين، فحماية الصحة العامة وحماية المواطنين من العدوى من الأمراض والفيروسات الوبائيه من الموضوعات العالمية ويمكن القول بأن الأمة المصرية قد تميزت عن كثير من الأمم وأولت الصحة العامة وحمايتها من الأوبئه عناية فائقه وذلك منذ عصر الخديوى عباس حلمى قبل نشأة منظمة الصحة

[1] See " Report of the WHO – Chins joint mission on corona virus disease 2019 (Covid-19) https://www.who.int/docs/defauct - source/corona virus use/ who-china-joint-mission-on-covid-19-find-report Pdf.

العالمية والمنظمات الدولية. وأستمر ذات النهج طوال عصور الملكية وعصور الجمهورية حتى يومنا هذا.[1]

وعلى الرغم من إنتهاج العديد من الدول فى بادئ الأمر لأسلوب التوعية والإعتماد على " الوعى المجتمعى" إلا أن ذلك النهج تبدل تدريجياً مع تفشى الوباء لتتوالى تباعاً أخبار فرض قوانين وتشريعات ذات طبيعة إستثنائيه تضمنت إجراءات وجزاءات مشدده ورادعه فى وجه المخالفين للإجراءات والتدابير الوقائيه المتخذه للحد من تفشى الفيروس.

وشيئاً فشيئاً بدأ يتجلى البعد القانونى للفيروس، وقد أتخذت الإجراءات التى تم تبنيها وطنياً منحنى تصاعدياً بدءا من حظر إنتقال المواطنين، مروراً بتوقف جميع وسائل النقل الجماعى العامة والخاصة ثم غلق المحال التجاريه والمقاهى والأندية ثم تعليق الدراسة بالمؤسسات التعليمية المختلفة إلى تعليق حركة الطيران الدولى فى جميع المطارات المصرية.

---

[1] د/ محمد عبد الزهاب خفاجى. تشريعات الصحه الوقائيه ووعى الأمة المصرية وتماسكها عبر تاريخها فى مواجهة الأوبئه – دراسة تحليليه فى ضوء تشريعات الصحه الوقائيه وأسبقيه الروح المعنوية للأمة المصرية منذ عام 1889 قبل نشأة المنظمات الدولية وخلفه بعض الدول وحتى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 768 لسنة 2020– الأسكندرية فى 28 مارس – 2020، ص2.

**تساؤلات الدراسة:**

فى ظل تعدد الإجراءات الاحترازية المتخذه لمكافحة انتشار الفيروس يثور التساؤل الذى يطرحه بحثنا وهو، ما مدى موائمة هذه الإجراءات بين واجب حماية الحقوق والحريات الأساسيه للمواطنين وبين حماية حياتهم وسلامتهم من تهديد إنتشار الأمراض المعدية أو الوبائيه، خاصة بعد تمديد حالة الطوارئ فى البلاد، وإدراج المرض الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا، ضمن الأمراض المعديه المبينه بالجدول الملحق بالقانون رقم 137 لسنة 1958م.

فبمقتضى أحكام دستور سنه 2014 م، نجده يضمن جملة من الحقوق خاصة فى الباب الثانى منه تحت عنوان " المقومات الأساسية للمجتمع".

والذى يهمنا فى هذا المقام هو تكريسه لمبدأ ضمان السلامة الصحية للأفراد بمقتضى المادة (18) منه وكذلك الباب الثالث منه تحت عنوان " الحقوق والحريات والواجبات" حيث نجده يرسخ لمبدأ إحترام الحقوق والحريات كحرية التنقل والإقامة فى المادة (62).

غير أنه وبالموازاة مع هذا التكريس الدستورى لضرورة حماية السلامة الصحية. وكفالة التمتع بجميع الحقوق والحريات فإنه بالمقابل ومن خلال تفحص الإتفاقيات الدوليه والإقليميه ذات الصلة بحقوق الإنسان نجدها قد رخصت للدول بمخالفة هذه

الإتفاقيات. وذلك فى ظروف معينة. هذا الترخيص الإستثنائى يعرف فى أدبيات فقه حقوق الإنسان ب " نظام التحلل".[1] أو نظام التعطيل وهى أنظمة وتدابير تقييديه تعطل الإلتزامات فى مجال حقوق الإنسان بشكل جزئى لتنزيل بعض التدابير والإجراءات فى حالات الأزمات البالغة الخطورة التى تستخدم إعلان حالة الطوارئ. حيث تفرض الدول قيوداً على التمتع بكثير من الحقوق. كالحق فى الإجتماع أو الحظر فى التجول.

مما يجعلنا أن نقف عند التساؤل الثانى فى موضوع بحثنا وهو هل تعتبر جائحه (Covid-19) حالة إستثنائيه طارئه، يفترض ألا تستطيع معها الأنظمة التى تطبق فى الحياة العادية مواجهتها كذلك يفترض أنها مؤقته مهما طالت مدتها. وهل هذا يبيح للدول إعلان حالة الطوارئ؟ بما يترتب عليها من إجراءات تخل بالتوازن الكلاسيكى بين السلطات، ليظهر التوازن الهش بين الأمن والحريات.

إن الإجابة على التساؤلات السابقه تقتضى التعرض لموضوع " شرعية تقييد حريات الأفراد خلال الأزمات الصحية" وفقاً لمحورين رئيسيين نقف فى المحور الأول منهما على:

---

[1] أستاذ/ يوسف ربحى – حقوق الإنسان وحالة الطوارئ. ما بين التعطيل والتفعيل – مجلة الباحث للدراسات القانونيه – العدد (18)- ما يو 2020 – ص 275.

"الأساس القانونى لحماية النظام والأمن العامين فى ظل جائحه كورونا "

على أن نرصد فى المحور الثانى:

" أثر تدابير إحتواء فيروس كورونا على حقوق الإنسان وحرياته".

**خطة الدراسة:**

تم إعتماد التقسيم الثنائى لخطة الدراسة حيث قسمناها إلى مبحثين رئيسيين خصصنا المبحث الأول لتوضيح الأساس القانونى لحماية النظام العام والآمن العام فى ضوء جائحه كورونا.

من خلال توضيح مفهوم جائحه كورونا وماهيتها ثم التعرض لعناصر النظام العام التقليدية وهى ( الأمن العام – الصحة العامة – السكينة العامة) فى مواجهة جائحه كورونا (Covid-19).

فيما خصصنا المبحث الثانى لدراسة أثر تدابير إحتواء فيروس كورونا على حقوق الإنسان وحرياته من خلال رصد وتحليل الإجراءات والتدابير الإحترازية التى تم فرضها للحد من هذا الوباء ومدى تأثيرها على حقوق الانسان.وبالتالى فان خطة الدراسة لبحثنا تكون على النحو التالى :

## المبحث الأول : الأساس القانونى لحماية النظام والأمن العامين فى ضوء (جائحه كورونا)

- المطلب الأول : مفهوم جائحه كورونا (Covid-19) .
- المطلب الثانى : مفهوم النظام العام فى ضوء جائحه كورونا (Covid-19).
- المطلب الثالث : " عناصر النظام العام فى مواجهة جائحه كورونا (Covid-19) .
- **المبحث الثانى : أثر تدابير إحتواء فيروس كورونا (Covid-19) على حقوق الإنسان وحرياته**
- المطلب الأول: الحجر الصحى وأثره على منظومة حقوق الإنسان.
- المطلب الثانى: حظر الإنتقال أو التحرك وأثره على منظومة حقوق الإنسان.

## المبحث الأول

## الأساس القانونى لحماية النظام والأمن العامين فى ضوء

## (جائحه كورونا)

**تمهيد:**

إن فكرة النظام العام هى فكرة عامة وشامله، فهى نظام إجتماعى إيجابى يعيش فيه الأفراد وتحكمه النصوص الدستورية، والتشريعات العادية ومسألة صيانته تعنى صيانة الدولة ككل، وبالتالى لابد أن يوليه المشرع الدستورى بالحماية ويوفر الوسائل اللازمة والسلطه المختصه لذلك فوسائل الضبط أو البوليس الإدارى ما هى إلا معالجات وقائيه وعلاجية للحفاظ على النظام العام بشكل عام وعلى الحقوق والحريات بشكل خاص.[1]

إن فكرة النظام العام تساهم فى طرح إشكاليه إمكانيه تقييد بعض الحقوق والحريات التى يتمتع بها الأفراد من أجل مصلحة أكبر ألا وهى مصلحة المجتمع إلا أن مسألة تقييد الحرية لا يعنى أن النظام العام مجرد من كل قيد وإنما يكون النظام

---

[1] د/ على مجيد العكيلى، د/ لمى على الظاهرى – الحماية الدستورية لفكرة النظام العام – المركز العربى للنشر والتوزيع – الطبعه الأولى – 2018 – ص 7.

العام مقيد بمسألة فى غاية الأهمية ألا وهى الحفاظ على أصل الحرية المنصوص عليها فى الدستور والقانون.

ولما كان فيروس كورونا (Covid-19) يشكل تهديداً خطيراً للحق فى الحياة والأمن والصحة فى كل الأماكن فى العالم، وفى إطار مكافحة هذا الفيروس أتخذت الدول مجموعة من الإجراءات والتدابير الصارمة التى تهدف إلى إحتوائه.

ومن بين هذه التدابير ما هو ماس بحقوق الإنسان اللصيقه به، كحق التنقل وحق التجمع، إلا أنه وفى المقابل نجد أن هذه الإجراءات والتدابير تهدف فى الأساس إلى حماية الحق فى الصحة بإعتباره حق أساسى من حقوق الإنسان أكدته العديد من المواثيق الدوليه الحقوقيه.[1]

كما أن حماية الصحة العامة بإعتبارها مكوناً من مكونات النظام العام التقليدى تسمح بتقييد حريات الأشخاص فى ظل الوضعيه الراهنه المتعلقه بالأزمة الصحية المرتبطه بوباء (Covid-19).

وترتيباً على ما سبق فإننا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية نتعرف فى المطلب الأول على " مفهوم جائحه كورونا (كوفيد -19) ونتناول فى المطلب الثانى " مفهوم النظام العام فى ضوء جائحه كورونا (Covid-19).

ثم نوضح فى المطلب الثالث " عناصر النظام العام فى مواجهة جائحه كورونا (Covid-19).

---

[1] العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسيه لعام 1976 – المادة رقم (12).

## المطلب الأول

## مفهوم جائحه كورونا (Covid-19)

يستخدم وصف الوباء العالمى أو الجائحه (Pamdemic) لوصف الأمراض المعديه عندما نرى تفشياً واضحاً لها وإنتقالاً من شخص إلى آخر فى عدد من بلدان العالم فى الوقت نفسه.

وقد أعلنت منظمه الصحه العالمية فى الحادى عشر من مارس 2020 أن فيروس كورونا المستجد أصبح وباء عالمى (جائحه).

ومما لا شك فيه أن الفقه الإسلامى أثرى ثراء عظيماً فى معالجه كافة المسائل بين الأفراد وكان له السبق فى تأصيل كثير من النظريات والقوانين ووضعوا لها الشروط والأركان ونحوها.

ومن هذه المسائل الجوائح وأحكامها.

وقد إرتئينا أن نعرض فقط ما يخص الجانب الموضوعى لبحثنا وهو يقتصر فقط على التعريف بالجائحه لغه وإصطلاحاً ثم إلى بيان المقصود بجائحه كورونا تحديدا

## الفرع الأول: الجائحه لغة وإصطلاحاً.

**أولاً: الجائحه لغة** : من الجوح والجوح هو الإستئصال وحاجتهم السنه جوحاً وجياحه إذا استأصلت أموالهم وسنه جائحه أى جدبة.[1]

يقول ابن فارس: " الجيم والواو والحاء أصل واحد وهو الإستئصال يقال جاح الشئ يجوحه استأصله ومنه إشتقاق الجائحه.[2]

والجائحه المصيبه تحل بالرجل فى ماله فتجتاحه.[3] والجوحه والجائحه: الشدة والنازلة العظيمه التى تجتاح المال من سنه أو فتنه.[4]

ويتضح أن الجائحه فى اللغه هى مصيبه مذهبة أو متلفه للمال أو النفس أو غيرهما.

---

[1] جمال الدين بن منظور – لسان العرب – بيروت – دار إحياء التراث العربى – 1993، ط (3) – ج (2) – ص 406.

[2] أحمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغه – دار الفكر – 1979– ج1 ص 492.

[3] محمد بن أحمد الأزهرى – معجم نهذيب اللغه – تحقيق د. رياض قاسم – بيروت – دار المعرفه – 2001– ط1– ج1– ص 504.

[4] ابن منظور – لسان العرب – ج2 – ص 410.

**ثانياً: الجائحه إصطلاحاً:**

عرفها أبو الحسن المالكى والنفراوى بأنها " هى ما لا يستطيع دفعه كالبرد والريح والحشيش.[1]

وقد أختلف الفقهاء فى أحكام الجائحه حيث قهرها البعض فى الآفات السماوية دون الأرضيه ووسع البعض مفهومها لتشمل الآفات الأرضيه وتوسع البعض فجعلها تشمل فعل الآدمى ونحوه.

ويمكن أن نفرد كل هذه التعريفات فى تعريف موسع راجح للجائحه لابن تيميه.

حيث عرفها بأنها " هى الآفات السماوية التى لا يمكن معها تضمين أحد مثل الريح والبرد والحر والمطر والجليد والصاعقه كما أدخل أيضاً ضمن مفهوم الجائحه فعل الآدمى الذى لا يمكن ضمانه كالجيوش واللصوص.[2]

ومن هذا التعريف يمكن لنا إعتبار الوباء الحالى (Covid-19) ضمن خانة الآفات السماوية التى لا يمكن لأحد توقعها مثله مثل باقى الحوادث الطبيعيه.

---

[1] سليمان بن إبراهيم الثنيان – الجوائح وأحكامها – دار عالم الكتب – 1992 – ط1 – ص 21.

[2] د/ عادل مبارك المطيرات – أحكام الجوائح فى الفقه الاسلامى وصلتها بنظريتى الضروره والظروف الطارئه – رسالة دكتوراه – جامعه القاهرة 2001 – ص 15.

## الفرع الثانى

## المقصود بجائحه كورونا (Covid – 19)

يعتبر فيروس كورونا (Covid–19) نوع من الفيروسات الجديدة المعدية الذى يسبب إلتهاب الجهاز التنفسى الحاد.[1]

تم الإبلاغ عن الحالات الأولى للفيروس فى مقاطعه هوبى (Hubei provice) فى الصين وذلك فى دجنبر 2019.[2]

وفى أوائل يناير 2020 أبلغت الصين منظمة الصحة العالميه (Who) عن تفشى المرض لتعلن المنظمه بعدها عن آلاف الحالات المؤكدة إصابتها بالفيروس خارج الصين وإزدياد أعداد البلدان المتضرره بأضعاف. لذلك خلصت منظمة الصحة العالمية (Who) إلى تقييم مؤداه أن الفيروس (Covid–19) ينطبق عليه وصف الجائحه وأعتبرته حالة طوارئ صحيه عالمية.

---

[1] WHO, “ Corona virus “: https://www.who.int/health-topics/coronavirus#tab1

[2] A less and vaspadaro “ do the containment measures taken by Italy in relation to (covid-19) comply with Human rights low?, euro,pean jouganal of internaitional law/ https://www.ejiltalk.org/.

وقد أتخذت سلسله من التدابير والإجراءات الصارمه المماثله نسبياً بين معظم دول العالم – لمكافحة إنتشار فيروس (Covid-19) مع إمكانيه توقيع عقوبات جنائيه قاسيه فى حالة مقاومه هذه التدابير والإجراءات الوقائيه.[1]

لذلك ظهر إهتمام كبير على المستوى الدولى بضرورة إتباع نهج قائم على حقوق الإنسان عند مكافحه هذا الوباء، ووجوب إحترام معايير حقوق الإنسان فى صلب إجراءات التصدى للفيروس.[2] وعلى هذا الأساس سوف نقف عند مدى ملائمه التدابير المتخذه من طرف الحكومه المصرية مع إلتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والأساس القانونى الذى تستند إليه فى فرض هذه التدابير والإجراءات الوقائيه.

---

[1] See who director – general's opening remarks at the media brifing on covid-19 march 2020 https://www.who.int/

2 د/ السيد نبيه محمد – فيروس كورونا بين ضرورتى إتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدوليه – مجله الباحث – العدد (17) – أبريل – 2020 – ص 102.

## المطلب الثانى

## مفهوم النظام العام فى ضوء جائحة كورونا (Covid-19)

يعرف الفقه النظام العام بتعريفات متعددة ومتنوعه ويعود السبب فى ذلك إلى إتساع مضمون النظام العام وشمول نطاقه من جانب وإلى إختلاف مفهوم النظام العام بإختلاف الزمان والمكان من جانب آخر.[1]

فقد عرف بعض الفقهاء النظام العام بأنه " مجموعه الشروط اللازمه للأمن والأداب العامة التى لا غنى عنها لقيام علاقات سليمه بين المواطنين بما يناسب علاقاتهم الإقتصادية" وواضح أن هذا التعريف يوسع من مفهوم النظام العام على نحو يعرفه بإستتباب النظام المادى فى الشوارع.[2]

ويتجه شراح القانون المدنى أمثال (كابتان بايس) إلى تحديد مفهوم النظام العام بإختلاطه بالمصلحه العامة للدولة والمحافظه عليها، ويتجه فريق من الفقهاء إلى التأكيد على الطابع غير المحدد لفكرة النظام العام، غير أن الجميع برغم ذلك يتجه

---

[1] د/ صلاح الدين فوزى – القانون الإدارى – مكتبه الجلاء الجديدة – 1993 – ص433.

[2] د/ عامر أحمد المختار – تنظيم سلطة الضبط الإدارى – 1975 – ص 30.

إلى القول بأن النظام العام يمكن تحديده بعناصر الأمن والصحه والسكينه ويضيف أحد الفقهاء عنصر رابع وهو النظام.[1]

وبناء على ما سبق نجد أن فكرة النظام العام تشمل كل فكرة متعلقه بحماية الأفراد أنفسهم وسلامتهم ومصالحهم وكل ما يتعلق بإذدهار المجتمع دون تحديد عناصر معينه دون أخرى وهذا يؤكد أن فكرة النظام العام إنما هى فكرة نسبيه للغايه، ولذلك لا يمكن تحديد نطاق دائم لها ولا وصفها على نحو ثابت وذلك لأن النظام العام هو وليد عوامل إجتماعية فى حالة تطور دائم ومستمر.[2]

ومن خلال عرض فكرة النظام العام فقد لوحظ أنها تتسم بعدم التحديد على أساس أن القانون وإن تطلب التحديد إلا أنه لا يتنافى مع الطبيعه القانونيه للعديد من الأفكار العامة فى عدم تحديدها وتسبيها.

---

[1] د/ محمد فؤاد مهنا – القانون الإدارى المصرى المقارن – الجزء الأول – مطبعه النصر – 1958 – ص 120.

[2] د/ منيب محمد ربيع – ضمانات الحرية فى مواجهه سلطات الضبط الإدارى – أطروحه دكتوراه – كلية الحقوق – جامعه عين شمس – 1981 – ص 95.

ويؤكد هذا أن النظام العام أكثر من أن يكون فكرة قانونية لأنه ظاهره شاملة تشغل مكاناً هاماً فى جميع فروع القانون منها العام والخاص.[1]

ففى مجال القانون العام نجد أن هناك دوراً بارزاً لفكرة النظام العام كالقانون الدستورى حيث يمثل الدستور والقوانين الأساسيه النظام العام السياسى الذى لا يجوز لسلطة الحكم الخروج عليه، وفى القانون الإدارى حيث تعد فكرة النظام العام أحد الأسس الرئيسيه لهذا القانون كذلك فى القانون الدولى تتواجد هذه الفكرة وأن كان دورها ضئيلاً بسبب عدم تكامل هذا القانون نفسه.

كذلك فى مجال القانون الخاص نلاحظ أيضاً أهمية كبيره لفكرة النظام العام فيه، كالقانون المدنى حيث تظهر فيه فكرة النظام العام فى صورة قيد على حرية المتعاقدين.

فالنظام العام يمثل ظاهرة قانونية تهدف إلى المحافظة على المبادئ والأسس والقيم التى يقرم عليها المجتمع ومن ثم فإن أى تحديد مسبق وجامد لمفهومه يؤدى إلى منعه من أداء وظيفته بشكل صحيح.[1]

---

[1] د/ عامر أحمد المختار – تنظيم سلطه الضبط الادارى – مرجع سابق – ص 31.

وتأسيساً على ذلك نجد أنه من الصعوبة تحديد عناصر النظام العام بشكل ثابت، لأن مثل هذا التحديد إن كان صحيحاً خلال فترة معينه من الزمن وفى ظل ظروف معينه أو فى مكان معين فإنه قد لا يكون كذلك فى زمان وظروف أخرى أو مكان آخر بسبب أن فكرة النظام العام ترتبط بالمصلحة العامة التى يراها الناس فى حضارة معينه وزمان معين.[2]

وفى الوقت الراهن الذى تجابه فيه الدول جائحه مثل جائحه كورونا (Covid-19) والتى وصفت بأنها كارثه تهدد ليس فقط الصحة العامة فى المجتمع، بل أمنه الإقتصادى والإجتماعى، وعليه فإن الحكومات قد تلجأ إلى فرض تدابير وإجراءات صارمه قد تؤثر على الحريات العامة لأفراد المجتمع. إلا إنها مضطره بالاضافة إلى ذلك لحماية المصالح الوطنيه وأمن وصحة أفراد المجتمع وبما أن النظام العام هو إنعكاس لنظام المجتمع وبما أن حاجات أى مجتمع فى تغير وتجدد مستمر. فإن فكرة النظام العام يجب أن تكون مرنه وقادرة على إستيعاب هذا التجدد وهذه الظروف

---

[1] د/ فوزى حسين سلمان الجبورى – الأغراض غير التقليدية للضبط الادارى – رسالة ماجستير – جامعة النهرين – 1997 – ص 50.

[2] د/ سجى محمد عباس الفاضلى – دور الضبط الادارى البيئى فى حماية جمال المدن – دراسه مقارنه – المركز العربى للنشر والتوزيع – الطبعه الاولى – 2017 – ص 32.

الإستثنائيه التى تمر بها البلاد. كما هو الحال فى الوقت الراهن فى ظل مستجدات إنتشار هذا الوباء.

وتأسيساً على ما سبق فإنه يتعين علينا نعرفه عناصر النظام العام (التقليديه)، حتى يتسنى لنا إبراز فكرة شرعيه تقييد بعض الحريات أو المساس ببعض الحقوق. من أجل حماية المصلحة العامة والنظام العام فى البلاد فى ظل مكافحة إنتشار مثل هذا الوباء (Covid-19).

## المطلب الثالث

## عناصر النظام العام فى ضوء جائحة كورونا (Covid-19)

لقد أشرنا سابقاً إلى إتساع مضمون النظام العام. وعلى الرغم من أن المفهوم واسع ومرن إلا أن عناصر النظام العام تبدو جلية فى الضبط الإدارى المكلف بحماية الدولة ضد الأخطار التى تهددها وأيضاً حماية الفرد من الأخطار التى لا يمكنه هو نفسه إستبعادها سواء كان مصدرها أفراد آخرون أم كان مصدرها كوارث طبيعيه أو ما إلى ذلك.[1]

[1] Blaevoet(c) :des recoursjuri dictionnels conter les mesuces de police ,th "paris"1907"p 18

ويرى بعض الفقه.[1] أن النظام العام يتكون من عناصر تقليديه تتجلى فى الأمن والصحه والسكينه. وعناصر غير تقليديه أفرزها الواقع وضرورة التنظيم وتتجلى فى حماية الآثار والبيئه وأمور أخرى تخرج عن نطاق بحثنا وما يعنينا هنا هو العناصر التقليديه للنظام العام.

فقد نصت المادة رقم (3) من تشريعات الضبط الادارى المصرية الصادرة بالقانون رقم (109) لسنة 1971 على أن : تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام العام والأمن والآداب وحماية الأرواح. والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها. كما تختص بكفالة الطمأنينه والأمن للمواطنين فى كافة المجالات. وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات".

وفيما يلى تتناول العناصر التقليدية للنظام العام.ألا وهى (الأمن العام ،الصحة العامة ،السكينة العامة )

وكيفية ضبطها من أجل حماية المجتمع فى سياق مكافحة أجهزة الدولة للحد من إنتشار هذا الوباء والتقليل من آثاره ومواجهة تحدياته على الصعيد الصحى والأمنى والمجتمعى.

---

[1] د/ على مجيد العكيلى ، د/ لمى على الظاهرى ، مرجع سابق، ص 76

## الفرع الأول

## "الأمن العام"

يعد الأمن العام العنصر الأول من عناصر النظام العام ويقصد به حماية الأرواح والأموال، من كل خطر يهددها سواء كان هذا الخطر يرجع إلى فعل الإنسان أو إلى طبيعته . أى تأمين الأفراد فى مالهم وأنفسهم ويترتب على ذلك أن يكون لسلطات الضبط الإدارى الحق فى منع التجمعات الخطرة فى الطريق العام ومنع التظاهرات والاضطرابات التى تهدد الأمن العام.[1]

ويدخل فى عنصر الأمن العام إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المجتمع من أخطار الكوارث الطبيعيه كالزلازل والبراكين والفيضانات والسيول.

والعمل على منع إرتكاب الجرائم المختلفة كالقتل والسرقه فى هذه الظروف. ولا شك أن جائحه كورونا (Covid-19).

يمكن وصفها بأنها طارئه صحيه تهدد أمن الأفراد فى المجتمع، مما يتعين على سلطات الضبط الإدارى مواجهتها وتمتلك سلطات الضبط الإدارى فى سبيل صيانة

---

[1] د/ أحمد عبد العزيز سعيد الشيبانى – مسئولية الإدارة عن أعمال الضبط الإدارى فى الظروف العادية (دراسة مقارنه) أطروحه دكتوراه – جامعة بغداد – 2005 – ص 36.

وحماية الأمن العام فى ظل جائحه كورونا أن تتخذ مجموعة من الإجراءات من بين هذه الإجراءات تنظيم حق التنقل للأفراد وتنظيم وسائل النقل الجماعى العامة والخاصه وتعليق بعض الخدمات التى تقدمها الوزارات والمصالح لمجابهه إنتشار فيروس كورونا (Covid-19) وذلك للحفاظ على سلامة المواطنين وتحقيق أعلى معدلات الأمان بالنسبه لهم.[1]

## الفرع الثانى

## "الصحة العامة"

وهى تمثل العنصر الثانى من عناصر النظام العام ويقصد بها المحافظة على صحة المواطنين وذلك عن طريق الوقاية من الأمراض ومنع إنتشار الأوبئه والأمراض المعدية التى يسهل إنتقالها من مكان إلى آخر وإتخاذ الإجراءات الوقائيه مثل التطعيم الإجبارى وإبادة الحشرات الناقله للأمراض.[2]

---

[1] . د/ محمد محمد البدران – مضمون فكرة النظام العام ودورها فى مجال الضبط الإدارى – القاهرة – دار النهضه – 1962– ص 201

[2] د/ عامر أحمد المختار – تنظيم سلطة الضبط الإدارى – مرجع سابق – ص 36.

وفى سياق مجابهه سلطة الضبط الإدارى لوباء كورونا (Covid-19) فقد أتخذت الحكومة المصرية كافة الإجراءات اللازمه لمنع إنتشار هذا الفيروس جيث تم إلحاق المرض الناتج عن الإصابة به ضمن الأمراض المعدية بالقسم الأول والمبينه بالجدول الملحق بالقانون رقم 137 لسنة 1958.

بما يبيح لمأمورى الضبط القضائى الحق فى تفتيش المنازل والأماكن المشتبه فى وجود المرض بها. كما أن لهم الحق فى الأمر بعزل المرضى.

والمخالطين لهم. وتطهير المساكن ووسائل النقل.

ويمنح القانون أيضاً وزير الصحة فى سبيل مكافحة وباء من أمراض القسم الأول إصدار قرارات بالاستيلاء على أية وسيلة من وسائل النقل أو على العقارات أو المستحضرات الصيدليه أو الكيماوية التى تستلزمها حالة المكافحة.[1]

ولقد إزدادت أهمية الصحه العامة فى العصر الحديث وذلك نتيجة للكثافة السكانية المرتفعه وإختلاط الحياة الحديثه وسهولة الاقتراب بين الناس. ومن ثم سهولة إنتقال العدوى وزيادة نسبة الإصابة بالأمراض المعدية ولا شك أن المشرع المصرى

---

[1] قرار رقم (145) لسنة 2020م، بإدراج المرض الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا ضمن الأمراض المعديه المبينه بالجدول الملحق بالقانون رقم 137 لسنة 1958 – منشور بالوقائع المصرية – العدد (7) – أول إبريل – سنة 2020م – ص 8.

أنتهج حماية المواطنين من إنتشار الأوبئه والأمراض المعديه ليس فى الوقت الحالى فحسب وإنما عبر التاريخ.[1]

إلا أنه وبالرغم من هذه الأسبقيه لمصر فى مواجهه الأوبئه نلاحظ أن بعض النصوص القانونية الصادرة فى شأن الاحتياطات الصحية الوقائيه من الأمراض المعديه قد مر عليها ما يزيد عن الستين عاما كالقانون رقم 137 لسنه 1958 وهى باقيه على جمودها.

لم تتطور بتطور الزمن أو العلم حتى أصبحت الغالبيه العظمى من تلك النصوص غير صالحه للبقاء على قيد الحياة بعد أن سار العلم خطوات فسيحه على طريق التقدم وتقنيه الطب التكنولوجى وفى نطاق الصحه الوقائيه. بما يتوجب معه إستيعاب ما أدخله العلم الحديث من تطور فى شأن الوقاية من الأمراض المعديه من خلال إعادة قراءة نصوص هذا القانون

[1] د/ محمد عبد الوهاب خفاجى – دراسة تحليليه فى ضوء تشريعات الصحه الوقائيه ووعى الأمة المصرية وتماسكها عبر تاريخها فى مواجهة الأوبئه (تحصين من فيروس كورونا وتأمين لصحة المواطنين) – الإسكندرية – 28 مارس – 2020 – ص 20.

## الفرع الثالث

## " السكينه العامة"

وتمثل العنصر الثالث من عناصر النظام العام ويقصد بها إتخاذ الإجراءات اللازمة الكفيله بالمحافظه على الهدوء العام ومنع مظاهر الإزعاج والمضايقات بشرط أن تتجاوز هذه المضايقات الحد المألوف الذى تفرضه الحياة داخل المجتمع وتكون على درجة من الجسامة تستدعى تدخل سلطات الضبط الادارى لمنعها

وبذلك تتحقق السكينة العامة بإتخاذ سلطات الضبط الادارى الإجراءات اللازمة لمنع الضوضاء والمحافظة على الهدوء والسكون فى الطرق العامه والأحياء السكنيه، ومن إجراءات الضبط الهادفة لتوفير السكينة العامة. فى ضوء مستجدات وباء كورونا (Covid-19) فقد أكدت النيابه العامة على أنه " إزاء المتداول عبر مواقع التواصل الإجتماعى فى الأيام المنصرمة حول (كورونا) وما يحمله من خطورة إذ يكدر الأمن والسلم العامين. لذا سيتم التصدى لنشر مثل تلك الشائعات والبيانات والأخبار الكاذبة بنصوص قانون العقوبات. حيث تنص المادة رقم (80) منه على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سته أشهر ولا تزيد على خمسه سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه لكل مصرى أذاع عمداً فى الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخليه للبلاد.

وأضافت النيابه العامة أنه وفقاً للماده (188) من ذات القانون تنص على الآتى " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سته أشهر وبغرامه لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات..... إذا كان من شانها تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة".

وفى ضوء ما تقدم يمكننا القول بأن العناصر التقليدية للنظام العام ممثله فى ( الأمن والصحة والسكينه) تعد من الأهداف الرئيسيه التى يسعى الضبط الإدارى إلى حمايتها وتوفيرها للحفاظ على النظام العام من خلال درء أى خطر قد يتعرض له المجتمع.

وهذا فى وجهة نظرنا ما تستند إليه الإجراءات والتدابير الإحترازية التى تم فرضها من السلطات فى الدولة لمواجهة كارثه جائحه كورونا (Covid-19)، مما يعطى لهذه التدابير والإجراءات مشروعية تقييد بعض الحريات وتعطيل بعض الحقوق فى سبيل الحفاظ على أمن وصحة وسكينه المجتمع.

## المبحث الثانى

## أثر تدابير إحتواء فيروس كورونا (Covid-19)

## على حقوق الإنسان وحرياته

**تمهيد:**

يشكل فيروس كورونا (Covid-19) تهديداً خطيراً للحق فى الحياة والأمن والصحة فى كل الأماكن فى العالم. كما أن أزمة صحية مثل هذا الوباء هى بمثابة إختبار لقيمنا الإنسانية ولقدرات مجتمعاتنا فى مواجهة الأزمات. وفى إطار مكافحة هذا الفيروس. أتخذت مجموعة من الإجراءات والتدابير الصارمة. التى تهدف إلى إحتوائه. وفى هذا الصدد يعرف تقرير مشترك بين منظمة الصحة العالميه (WHO) والصين هذه التدابير[1] بأنها " أكثر الجهود سرعة وقوة وصرامة أتخذت لإحتواء الوباء فى التاريخ ويعتبر حظر التجمعات والتجول. وإلغاء الإحتفالات الدينيه والمدنيه.

وإغلاق مجموعة من المؤسسات. وفرض الحجر الصحى على الأشخاص المصاب بهذا الفيروس أو المشتبه بإصابتهم به ضمن حزمة التدابير المتخذه لإحتواء

[1] See " Report of the who –china joint mission on corona virus disease 2019 (covid-19) 16-24 february 2020, p16. A vailable at: http://www.who.int/docs/default-source/coronavirus/who-china-joint-murkon-on-covid-19-final-report.p6f.

هذا الوباء وقد أتخذت دول العالم عدة إجراءات وقائيه لتفادى إنتقال هذا الفيروس إلى أراضيها.

ومن بينها مصر فقد تم فرض حظر الإنتقال أو التحرك بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 768 لسنة 2020م فى مواجهة جائحه فيروس كورونا وبعد أن تم إصدار القرار رقم 145 لسنة 2020م بإدراج المرض الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا (Covid-19) ضمن الأمراض المعدية بالجدول الملحق بالقانون رقم 137 لسنة 1958م. أصبح من حق مأمورى الضبط القضائى أن يقوموا بفرض الحجر الصحى على المرضى ومخالطيهم كما أن للسلطات الصحية المختصه بمقتضى هذا القانون أن تتخذ كافة الإجراءات التى تراها ضرورية لتجنب إنتشار هذا المرض.

ومن هنا كان لابد من التعرف على أثر مثل هذه التدابير كالحجر الصحى وحظر الإنتقال أو التحرك على حقوق الإنسان وحرياته ومدى مساسها بها. لما تنطوى عليه من تقييد لحركة الناس لمنع إنتشار هذا الفيروس. لذا إرتئينا أن نتناول فى هذا المبحث " تأثير التدابير الوقائيه كالحجر الصحى وحظر الإنتقال على منظومة حقوق الإنسان".

من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحجر الصحى وأثره على منظومة حقوق الإنسان.

المطلب الثانى: حظر الإنتقال أو التحرك وأثره على منظومة حقوق الإنسان.

## المطلب الأول

## الحجر الصحى وأثره على منظومة حقوق الإنسان

لمصر مع " الحجر الصحى" فى زمن الأوبئه تاريخ بعيد منذ عصر محمد على باشا الذى أغلقت مصر فى عهده صفحاتها مع موجات وباء " الطاعون" الكارثيه المتتاليه وبدأت رحلة أخرى مع وباء " الكوليرا" أستمرت لأكثر من قرن.[1]

الآن يعود الحجر الصحى تحت وطأة وباء كورونا (Covid-19) فى مستشفيات عزل وأماكن عدة لحالات الإشتباه والإصابة المؤكدة بفيروس كورونا بإمتداد محافظات الجمهورية تجنباً لتفشى الوباء " فالحجر الصحى" هو إجراء وقائى مؤقت لتقييد حركة الأشخاص المشتبه فى إصابتهم بمرض معد مثل كورونا (Covid-19) أو للعائدين من مناطق موبوءة وقد يكون الحجر فى منزل أو فندق مخصص أو مستشفى أو منشأة يعزل فيها الأشخاص. وتختلف مدته حسب كل وباء والحجر الصحى إجراء ينطوى أيضا على تقييد حركة الناس والسلع لمنع إنتشار الأمراض المعدية حتى ولو لم يكن لديهم تشخيص طبى يؤكد إصابتهم بالمرض من

---

[1] د/ أحمد شعبان – الكرنتينا – مصر فى الحجر الصحى – ملف Pdf منشور على شبكه الإنترنت masrawy.com/news-virus الكرنتينا – مصر – فى الحجر الصحى details/2020/6/16/18/0706/

هنا كان لابد من التعرف على مفهوم الحجر الصحى وتحديد إطاره القانونى وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الأتى:

- الفرع الأول: الإطار المفاهيمى للحجر الصحى.
- الفرع الثانى: الإطار القانونى للحجر الصحى.

## الفرع الأول

## الإطار المفاهيمى للحجر الصحى

**أولاً: الحجر الصحى فى الشريعه الإسلامية:**

عرف المسلمون نوعين من الحجر الصحى: الحجر المكانى للأشخاص وحجر الحيوانات وقد نهى الرسول (ص) عن الدخول أو الخروج من البلد الذى تنتشر فيه الأوبئه كالطاعون مثلاً. كما أمر ألا يأتى صاحب الحيوانات المريضة بحيواناته لترعى مع الحيوانات السليمه.

ويجد تدبير الحجر الصحى أسسه وأدلته فى الشريعه الإسلامية ومما يعنى فى ذلك من عموم الأدلة قوله تعالى " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة".[1]

[1] سورة النساء الآية (71).

كما للحجر الصحى.[1] أسساً فى السنه النبوية حيث بين النبى (ص) فى عدد من الأحاديث مبادئ الحجر الصحى. فمنع الناس من الدخول إلى البلدة المصابة بالطاعون. ومنع كذلك أهل تلك البلدة من الخروج منها. بل وجعل ذلك كالفرار من الزحف الذى هو من كبائر الذنوب. وجعل للصابر فيها أجر الشهيد. فقد روى عن النبى (ص) أنه قال " فر من المجذوم فرارك من الأسد".[2]

وقوله (ص) إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع وأنتم به فلا تخرجوا فراراً منه.[3]

وهذا يعتبر تأسيساً صريحاً لمشروعية الحجر الصحى وأصله.

وقد عنى علماء الحديث بأمر الوباء فخصصوا له أبواباً فى مصنفاتهم حيث أفرد علماء الحديث أبواباً للحديث عن الطاعون. فالإمام البخارى فى صحيحه تحدث عن الطاعون فى كتاب الطب والامام مسلم فى صحيحه تحدث عنه فى كتاب السلام وغير ذلك فى كثير من كتب السنه وتم العمل بالحجر الصحى فى مراحل مختلفه من

---

[1] د/ عبد الكريم القلالى – الحجر الصحى فى الشريعه الاسلامية – مقال منشور بجريدة هسبريس الالكترونية بتاريخ 2020/3/29.

[2] صحيح البخارى – الحديث رقم 5707.

[3] صحيح البخارى – الحديث رقم 3473.

التاريخ الاسلامى فقد أقام الوليد بن عبد الملك الملاجئ فى أنحاء دولته وجمع اليها المجذومين وأجرى عليهم الأرزاق.

**ثانياً: الحجر الصحى فى العصر الحديث:**

يعود مصطلح الحجر الصحى (Laquarantaine) بمفهومه الحديث إلى القرن الرابع عضر الميلادى فى مدينة البندقيه الإيطاليه وأشتق من كلمة تعنى أربعين يوماً وهى الفترة التى طلب فيها عزل ركاب السفينة فى جزر قريبة لمعرفة ما إذا كان لديهم أعراض الطاعون قبل أن يسمح لهم بالوصول لشواطئ المدن أثناء الوباء أو الموت الأسود الذى إجتاح أوروبا بين عامى 1347، 1352 ليقضى على حوالى عشرين مليون إنسان قرابة 30% من سكان القارة.[1]

وقد عرفت مصر الحجر الصحى مع قدوم الحمله الفرنسيه أواخر القرن الثامن عشر. لكن بشكل محدود لم يتم التوسع فيه إلا فى عصر محمد على باشا.[2]

---

[1] جوزيف بيرن – الموت الأسود – منشورات هيئة أبو ظبى للسياحه والثقافه – الطبعه الأولى – 2014 – ص 18 وما بعدها.

[2] شلدون واتس – الأوبئه والتاريخ: المرض والقوة الإمبرياليه – ترجمة أحمد محمود عبد الجواد – المركز القومى للترجمة – القاهره – الطبعه الأولى – ص 25 وما بعدها.

ففى بداية عام 1831م قبل وصول وباء " الكوليرا" فى هجمته الأولى على مصر أتخذ محمد على باشا خطوة إستباقيه حين دعا قناصل الدول الأوروبيه المقيمين بالإسكندرية لإنشاء نظام " الكرنتينا" أو " الحجر الصحى" المعمول به فى أوروبا كإجراء صحى لمكافحة الأوبئه ليأتى شهر أغسطس من ذلك العام فيظهر وباء " الكوليرا" محمولاً من الحجاج العائدين من مكة المكرمة التى تفشى فيها، فيصدر محمد على أمراً إلى ديوان الخديوى بإتخاذ ما يلزم لمكافحة الوباء. وخاصة بين تلاميذ المدارس العسكرية حيث كلف مجموعة من الأطباء بتشكيل إدارة صحيه لعزل المرضى والمشتبه فيهم. وأنشأ محجر الاسكندرية فى 26 أبريل منه 1832م بجانب الميناء الشرقى الذى كانت ترسو به سفن الجاليات الأجنبيه " وكرنتينا القيصر" بالبحر الأحمر التى كانت تشهد وفود الحجاج.

وقبل ظهور فيروس كورونا فى مصر أتخذت الحكومة عدة إجراءات للحجر الصحى وأختير لذلك أحد فنادق محافظة مرسى مطروح. أقام فيه العائدون من الصين. وعددهم 302 مصرياً بعد ما تم إجلاؤهم فى الأول من فبراير 2020م بعد ما تفشى فيروس كورونا فى الصين.

فيما تم تجهيز مستشفى " النجيله " بالمحافظة للعزل حال ظهور إصابات بين العائدين.

وفى الثانى من مارس عام 2020م فرضت وزارة الصحه حجراً صحياً كاملاً على 1500 عامل بحقول خالدة للبترول فى الصحراء الغربيه على بعد نحو 600 كم من القاهرة بعدما اكتشفت إصابة مهندس كندى بالفيروس. لتتسع خريطة الأماكن التى فرض فيها الحجر الصحى مع ظهور حالات فى محافظات عدة.

## الفرع الثانى

## الإطار القانونى للحجر الصحى

سنتطرق للإطار القانونى للحجر الصحى فى نقطتين النقطه الأولى الإطار القانونى للحجر الصحى فى النظام القانونى المصرى والنقطة الثانية نتناول فيها الحجر الصحى فى المعاهدات الدولية.

### أولاً: الإطار القانونى للحجر الصحى للمصابين بأمراض معدية فى النظام القانونى المصرى:

إنتشار فيروس كورونا الجديد وإيداع بعض المواطنين فى الحجر الصحى الإجبارى جعل القانونيين فى مصر يعودون سنوات إلى الوراء. ويستذكروا ويعيدوا دراسة تشريع صدر قبل أكثر من خمسين عاماً وهو القانون رقم 137 لسنة 1958 فى شأن الإحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعديه فى القطر المصرى.

خاصة بعد صدور القرار رقم 145 لسنة 2020م بإدراج المرض الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا (19- كوفيد) ضمن الأمراض المعدية المبينه بالجدول الملحق بالقانون رقم 137 لسنة 1958م.

وهو الأمر الذى أعاد نقاشات نادرة إلى الساحة القانونية فى شأن الإشكاليات والمسائل الأخلاقيه والتشريعيه التى تشوب تنظيم إجراءات الحجر الصحى. بما فيها من ضبط للحريات العامة وإستعانة بقوة الشرطة لإرغام من يرفض تلك الإجراءات على تنفيذها والانصياع لأوامر السلطة التنفيذية بشأنها بما يحقق المصلحة العامة فى الظروف الإستثنائيه وترجع ندرة هذا النقاش القانونى إلى قلة الأوبئه فى العالم حيث إن إنتشارها ليس بالأمر الذى يحصل دائماً. إلا إنه يظل بحثاً قانونياً بالغ الأهمية لما فيه من إرتباط بحقوق الإنسان اللصيقه بشخصيته وحرياته الأساسية. خصوصاً أننا لاحظنا فى أزمة كورونا الأخيرة التفاوت الشاسع ما بين إجراءات دول تتسم سياستها العامة بقمع الحريات وتغليب الجماعة على الفرد مثل الصين ودول أخرى ذات السياسات الليبرالية. ويمكن القول بكل إطمئنان أنه وفى مثل هذه الظروف فأن سياسات دولة مثل الصين هى بالتأكيد أكثر نجاحاً من سياسات الدول الليبرالية فيما يتعلق بالسيطرة على إنتشار المرض والحد منه.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع ولما فيه من إرتباط وثيق بحقوق الإنسان اللصيقه بشخصيته وحريته الشخصية فقد حسمت التشريعات فى مصر هذا الموضوع حيث أعطى الدستور المصرى لسنة 2014م السلطة التنفيذيه الحق فى إصدار لوائح الضبط واللوائح اللازمة لإنشاء المرافق العامة وتنظيمها حيث تنص المادة (172) منه على أن " يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط بعد موافقة مجلس الوزراء" ومما لا شك فيه أن من الأهداف المشروعه لهذه اللوائح المحافظة على الصحة العامة وحمايتها بإتخاذ ما يلزم من إجراءات لمكافحة الأمراض المعدية وإحتوائها.

وقد سبق للسلطة التشريعيه فى مصر مكافحة الوباء فقد انتهج المشرع المصرى حماية المواطنين من إنتشار الأوبئه والأمراض المعدية.[1]

---

1. [1] عرفت منظمة الصحة العالمية الأمراض المعدية أو السارية بأنها " الأمراض التى تنتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب يمكن إنتقاله من إنسان لإنسان أو من إنسان لحيوان أو من حيوان لحيوان أو من البيئه للإنسان والحيوان بطريقه مباشرة أو غير مباشرة."

أنظر د/ أحمد بن عبد الله أل طالب – الجنايه بنقل الأمراض – بحث فقهى – جامعة الإمام – 1441/7/21هـ – ص3.

وينظر فى الأمراض المعدية إلى كل من:

- د/ عبد الرحمن النجار – الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها – دار الفكر العربى – 1997 – ص 81.

بالقانون رقم 137 لسنة 1958م. ولعل أهم الأحكام التى تضمنها هذا القانون أن المادة الأولى منه حددت جدول الأمراض المعدية بالقسم الأول: الكوليرا والطاعون – التيفوس – الجدرى – الجمرة الخبيثه – الحمى الراجحه – الحمى الصفراء – القسم الثانى: الحمى الشوكيه – الحمى التيفوديه – الحمى الباراتيفوديه بأنواعها – الدفتريا – الحمى المتموجه – السقاره – البستاكوزس – التهاب المادة السنجاميه الحاد – التهاب الكبد الوبائى – الالتهاب المسمن الحاد – الدرن – الحمى القرضريه – الكلب الجذام – القسم الثالث: التسمم الغذائى الميكروبى – الحصبة – الحصبة الالمانيه – السعال الديكى – النكاف الوبائى – الملاريا – التهاب رئوى حاد – (قصبى وشعبى ورئوى) – التيتانوس – الجدرى الكاذب – الانفلونزا – الحمى النفاسيه– الدوستاريا الباصليه والأميبيه – حمى الدنج – الحمره – الفيلاريا.

وقد أعتبر المشرع مرضاً معدياً. كل من الأمراض الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون ومنح لوزير الصحه العموميه– بقرار منه – أن يعدل فى هذا الجدول بالإضافة أو الحذف أو بالنقل من قسم إلى آخر من أقسام الجدول وهذا ينم عن وعى المشرع المصرى بإضافة أمراض مستجده يكشف عنها واقع الحياة العصرية.

---

د/ شلبى إبراهيم الجعيدى – الأزمات الإقتصادية والأوبئه فى مصر – منشأة المعارف – الإسكندرية – ص 23 وما بعدها

وهو ما حدث إزاء إضافة المرض الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا إلى القسم الأول من الأمراض المعدية فى الجدول الملحق بهذا القانون. والذى تناول بالتنظيم مسألة الحجر الصحى للمصابين بأمراض معدية على النحو التالى:

ينص القانون فى المادة العاشره منه (10) على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 44 لسنه 1955 فى شأن إجراءات الحجر الصحى يجوز لوزير الصحة العمومية أن يصدر القرارات اللازمة لعزل أو رقابة أو ملاحظة الأشخاص والحيوانات القادمة من الخارج كما يصدر القرارات التى تحدد الاشتراطات الصحية الواجب توافرها لدخول البضائع أو الأشياء المستوردة من الخارج لمنع إنتشار الأمراض المعدية.

وبموجب المادة (11) المعدلة بالقانون رقم 55 لسنة 1979 يخضع الحجاج والمعتمرون للتطعيم والتحصين ضد الأمراض المعدية قبل مغادرتهم الأراضى المصرية وفقاً للإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة وله أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع دخول أى مرض من الأمراض المعدية عن طريق الحجاج أو المعتمرين.

وبموجب المادة (12) المعدلة بالقانون رقم 55 لسنه 1979 إذا أصيب شخص أو إشتبه فى إصابته بأحد الأمراض المعدية وجب الإبلاغ عنه فوراً إلى

طبيب الصحة المختص. أما فى الجهات التى ليس بها طبيب صحة فيكون الإبلاغ للسلطة الإدارية التى يقع فى دائرتها محل إقامة المريض.

وحدد القانون فى المادة (13) منه الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن مرض المرضى المعدى ودور السلطات الصحية بشانه.

كما منح القانون بموجب المادة (15) لمأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون حق تفتيش المنازل والأماكن المشتبه فى وجود المرض بها ولهم أن يأمروا بعزل المرضى ومخالطيهم وإجراء التطعيم وتطهير المساكن ووسائل النقل وغير ذلك كما يجوز لهم إعدام ما يتعذر تطهيره.

وبموجب المادة (16) من القانون بعزل المرضى أو المشتبه فى إصابتهم بأحد الأمراض الواردة بالقسم الأول من الجدول الملحق بالقانون ويخضع المرضى أو المشتبه فى إصابتهم بالمرض لإجراءات العزل فى المكان الذى تخصصه السلطات الصحية المختصه لذلك. فإذا كانت حالة المريض لا تسمح لنقله إلى مكان العزل جاز للسلطات الصحية المختصه أن تأذن بعزله فى منزله ولها أن تعزل هذا المريض فى المحل الذى تخصصه لهذا الغرض متى سمحت حالته الصحية بنقله.

وللسلطات الصحية المختصه أن تراقب الأشخاص الذين خالطوا المريض وذلك خلال المدة التى تقررها.

وفى مجال القوانين المنظمة للصحة الوقائيه فى مصر نلحظ أن بعض النصوص القانونية صادرة منذ القرن العشرين ومر على القانون رقم 137 لسنة 1958 فى شأن الاحتياطات الصحيه الوقائية من الأمراض المعدية بالقطر المصرى.

أكثر من خمسين سنه وهى باقية على جمودها لم تتطور بعد بتطور الزمن أو العلم حتى أصبحت الغالبية العظمى من تلك النصوص غير صالحة للبقاء على قيد الحياة. بعد أن سار العلم خطوات فسيحه فى طريق التقدم وتقنية الطب التكنولوجى وفى نطاق الصحة الوقائيه بما يتوجب معه إستيعاب ما أدخله العلم الحديث من تطور فى شأن الوقاية من الأمراض المعدية من خلال إعادة قراءة نصوص هذا القانون.[1]

## ثانياً: الحجر الصحى فى المعاهدات الدولية:

عقدت العديد من الدول الأوروبية منذ عام 1852م مؤتمرات متعددة بهدف مكافحة الأمراض السارية وضبطها، وكان أغلبها يتعلق بمرض الكوليرا، وكثيراً منها لم تخرج منه تلك الدول بنتيجة تذكر إلا أنه قد أبرمت بعض المعاهدات الدولية فى نهاية هذا المطاف بهذا الشأن منها إتفاقيه البندقيه لعام 1892 والتى تتعلق بمرض الكوليرا

[1] د/ محمد عبد الوهاب خفاجى – تشريعات الصحه الوقائيه ووعى الأمة المصرية وتماسكها عبر تاريخها فى مواجهة الأوبئة – مرجع سابق – ص 17.

فى طريق قناة السويس. وإتفاقيه عام 1813 فى شأن مرض الكوليرا فى الدول الأوروبيه. وإتفاقيه باريس لعام 1894 فى شأن مرض الكوليرا. فى طرق مرور الحجاج وإتفاقيه البندقيه لعام 1898م فى شأن إنتشار وباء الطاعون فى الشرق والمؤتمر الذى عقد على مستوى دولى لتحديد الخطوات والإجراءات التى يتوجب إتخاذها للحيلولة دون إنتشار الطاعون فى أوروبا وإنتقاله إليها. ثم تم توقيع معاهدة إضافية فى باريس عام 1903 وفى عام 1912 أبرمت إتفاقيه صحية متعددة الأطراف فى باريس وكانت تتسم بالتفصيل والاستيعاب.

ووضعت كبديل عن كافة الغتفاقيات والمعاهدات السابقة لها وقد وقعت عليها أربعين دولة وتتكون الاتفاقية من (160) مادة كما تم تبادل المصادقة عليها من 16 دولة من الدول الموقعه فى باريس عام 1920 ثم وقعت إتفاقيه أخرى متعددة الأطراف فى باريس عام 1926 كبديل عن إتفاقيه عام 1912 ووقع عليها 58 دولة من مختلف دول العالم وتتكون من 172 مادة.[1]

[1] أنظر/ محمد جاسم دشتى – الأمراض السارية والحجر الصحى – بين القانون المحلى والاتفاقيات الدوليه – مقال منشور على شبكة الانترنت https://www.almaimedia.com

وينطوى التصدى لوباء كورونا (19-كوفيد) على إمكانية التأثير على حقوق الأنسان لملايين البشر. فحق الفرد فى الصحة مكفول بموجب الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى ينص على الحق فى الوصول إلى الرعاية الصحية والحق فى الوصول إلى المعلومات وحظر التمييز فى تقديم الخدمات الطبيه وعدم الإخضاع للعلاج الطبى دون موافقة المريض وغيرها من الضمانات وقال نيكولاس بيكيلين.[1]

بتاريخ 2020/2/5م المدير الإقليمى فى منظمه العفو الدولية " ليس للتمييز والرقابة والاحتجاز التعسفى وإنتهاكات حقوق الإنسان مكان فى مكافحة وباء فيروس كورونا فإنتهاكات حقوق الإنسان قد تعرقل بدلاً من أن تسهل الإستجابة لحالة الطوارئ الصحية العامة وتقوض فعاليتها.

كما قال أيضاً " لا يجوز تبرير الحجر الصحى الذى يقيد الحق فى حرية التنقل بموجب القانون الدولى إلا إذا كان متناسباً ومحدداً زمنياً. لتحقيق أهداف مشروعه وضرورية للغاية وطواعية . حيثما كان ذلك ممكناً. وأن يطبق بطريقة غير تمييزية. ويجب فرض الحجر الصحى بطريقه آمنه وعلى نحو لائق ويجب إحترام وحماية حقوق الأشخاص الخاضعين للحجر الصحى. بما فى ذلك ضمان الحصول على الرعاية الصحية والغذاء وغيرها من الضروريات.[2]

---

[1] نقلاً عن منظمه العفو الدولية jhttps://www.amnesty.org/ar

[2] د/ المختار العيادى – الحجر الصحى للمصابين بأمراض معدية – فى سياق مكافحة جائحه كورونا المستجد – دراسة مقارنه – مجلة الباحث – العدد (18) – مايو – 2020م – ص 68 وما بعدها.

## المطلب الثانى

## حظر الإنتقال أو التحرك وأثره على منظومة حقوق الإنسان

بمقتضى المادة الأولى من قرار رئيس مجلي الوزراء رقم (768) لسنة 2020 فى الإجراءات الوقائيه والإحترازية لمكافحة فيروس كورونا يحظر على المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية الإنتقال أو التحرك على جميع الطرق من الساعه السابعه مساء وحتى الساعه السادسة صباحاً. درءًا لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا (المستجد). ومن ثم فإن لفظ حظر الإنتقال أو التحرك يختلف إختلافاً جذرياً عن حظر التجول الذى كان مطبقاً عام 2011م من حيث الهدف. فالهدف من حظر الإنتقال أو التحرك هو الحفاظ على صحة المواطنين من تداعيات أية تجمعات من شأنها أن تؤدى إلى إنتشار العدوى بين الناس لوباء كورونا.

والعلة فى الحظر هنا أنها لا تمثل ضرورة ملحة فى ظل مواجهة الوباء الشرس بينما حظر التجول المطبق عام 2011م فقد كان بدوافع أمنيه بحته للحفاظ على كيان الدولة ولأهداف سياسيه تتمثل فى الحفاظ على النظام السياسى القائم وآنذاك.[1]

[1] د/ محمد عبد الوهاب خفاجى – تشريعات الصحة الوقائيه – مرجع سابق – ص 21.

ويسمح على سبيل الإستثناء للضرورة والضرورة تقدر بقدرها بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التى يقدرها مأمور الضبط القضائى. ومن ثم فإن الحركة المسموح بها يجب أن يتوافر بها عنصرين حتى تكون مشروعه. الأول أن تكون ضرورية والثانى أن تكون مرتبطة بالاحتياجات الطارئة فلا يكفى أن تكون ضرورية بل يلزم أن يقترن بها الإحتياجات الطارئة وتلك مسألة موضوعية تخضع لتقدير مأمور الضبط القضائى.

ولا شك أن حرية التنقل من الحريات الشخصية التى لا يجوز الإلتفاف عليها أو المساس بها. لاسيما عند تنفيذ الوسائل الوقائيه والتدابير الإحترازية لتوخى إخطار الأوبئه مثل وباء كورونا (19-كوفيد).

وقد تميز قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (768) لسنة 2020م.[1] بالتنوع الاجرائى والبعد الوقائى لحماية الصحة العامة عند فرضه خطر الانتقال أو التحرك على المواطنين، ومن ثم فإن البحث فى حق الأفراد فى التنقل يتطلب أن نقسم هذا المطلب إلى خمسة أفرع على وفق ما يأتى:

- الفرع الأول: التأصيل التاريخى للحق فى حرية التنقل.

[1] قرار رقم 168 لسنة 2020 – الجريدة الرسمية – العدد 20 (مكرر) – السنة الثالثه والستون – فى 19 مايو سنة 2020 – ص 4.

- الفرع الثانى: الطبيعة القانونيه للحق فى حرية التنقلز
- الفرع الثالث: صور الحق فى حرية التنقل.
- الفرع الرابع: القيود الواردة على الحق فى حرية التنقل.
- الفرع الخامس: الضمانات القانونيه للحق فى حرية التنقل.

## الفرع الأول

## التأصيل التاريخى للحق فى حرية التنقل

إن التأصيل التاريخى لحرية التنقل يستلزم منا أن نبحث فى الجذور التاريخيه لهذه الحرية وعليه فاننا سنحاول توضيح مكانة حرية التنقل فى الشريعه الاسلامية سواء من خلال إستعراض الآيات القرآنيه أو الأحاديث النبوية الشريفه فى هذا الخصوص.

فقد أتخذت الشريعة الاسلامية الحرية الفردية بشكل عام دعامة أساسية بالنسبة لكل ما سنته للناس. من عقائد ونظم تشريعيه.

فأعتبر الاسلام إقراره للحقوق والحريات العامه إقراراً منه للإنسانية جمعاء. لأن صيانة الحقوق والحريات العامة إنما هو مرتبط أساساً بكرامة الإنسان إستناداً إلى قوله تعالى " ولقد كرمنا بنى آدم....[1]

وعليه فإن ما يهمنا هنا هو مكانة حرية التنقل فى هذه الشريعه الغراء ودليل ذلك قوله تعالى " هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا. فامشوا فى مناكها وكلو من رزقه وإليه النشور"[2]. وهنا نلاحظ أن الشريعه الاسلامية فى هاتين الآيتين قد جعلت من طلب الرزق كهدف سام يكون من خلال التنقل .

وقد يكون الهدف من التنقل لأغراض التجارة كقوله تعالى " لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف.[3]

وقد يكون الغرض من التنقل هو الخلاص من الاضطهاد وحماية النفس البشرية . وتجلى ذلك فى قوله تعالى " وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين

---

[1] الآية رقم (7) – سورة الاسراء.

[2] الآية رقم (15) – سورة الملك.

[3] الأية (1)، (2) – سورة قريش.

من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها. وأجعل لنا من لدنك ولياً.[1]

أما من الأحاديث النبوية التى شجعت على حق الإنسان فى التنقل قوله (ص) " إذا ظهر الطاعون فى بلد وأنتم فيه فلا تخرجوا منه وإذا سمعتم به وأنتم خارجه فلا تدخلوه".[2]

كما أن الشريعه الإسلامية قد وضعت إطاراً قانونيا لتنظيم حرية التنقل من خلال الموازنة بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الأفراد فى ممارسة هذه الحرية من جهة أخرى بحيث غلبت المصلحة العامة على المصلحة الخاصه فى هذا الخصوص.

مثال على ذلك أن الرسول (ص) قد نهى عن تقييد حرية الناس فى ممارسة حقهم بالتنقل أى مراعاة حقوق غيرهم عند إستعمال الطرق فى الرواح والمجئ حيث قال (ص) " إياكم والجلوس فى الطرقات فان كان ذلك فأعطوا الطريق حقها، قالوا وما

---

[1] الأية 75 – سورة النساء.

[2] د/ فيصل شنطاوى – حقوق الانسان والقانون الدولى الانسانى – ط 2– دار حامد للنشر والتوزيع – عمان– 2001– ص 35.

حقها؟ قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر".[1]

ويلاحظ مما سبق أن الشريعه الاسلامية قد سبقت كافة التشريعات الوضعيه فى إقرار الأحكام الخاصة بالحق فى التنقل سواء بالنص عليها صراحة فى القرآن الكريم أو فى السنة النبوية. فضلاً عن ذلك فإنها رسمت الأطر القانونية لتحقيق الموازنة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة عند ممارسة حرية التنقل.

## الفرع الثانى

## الطبيعه القانونية للحق فى حرية التنقل

إن تحديد الطبيعه القانونية للحق فى حرية التنقل قد أثار جدلاً من جانب الفقهاء الدستوريين. حيث جاءت أراؤهم متباينه بتباين الزاوية التى ينظر إليها كل فقيه لطبيعه ومضمون هذا الحق.

فضلاً عن ذلك فإن القضاء بصورة عامة حاول فى بعض أحكامه أن يتصدى للطبيعه القانونية تلك سواء كان قضاءً دستورياً أم إدارياً. ولتبيان تلك الطبيعه سنتناولها فى النقاط التالية:

---

[1] د/ عبد الكريم حسن العيلى – الحرية الشخصية بين القانون المعاصر والشريعه الاسلامية – مجلة العلوم الادارية – العدد (1) – السنه (26) – 1975، ص 118.

**اولاً: موقف الفقه الدستورى من الطبيعه القانونية لحرية التنقل:**

يرى جانب من الفقه الدستورى فى الطبيعه القانونية للحق فى حرية التنقل بأنه من الحقوق الشخصية الأساسية بإعتباراً أن وجوده لازماً لوجود وقيام الحقوق والحريات العامة الأخرى.[1]

إذ يرون أنه لا قيمة لتقرير حق الإنتخاب اذا لم يتقرر إلى جانبه حق الفرد فى التنقل أى عدم فرض قيود على تنقله او منعه من ذلك كعدم جواز القبض عليه أو حبسه أو أبعاده بغير مسوغ قانونى.

فإذا تم تخويل جهة إدارية معينه بسلطه مطلقه فى منع الأفراد من التنقل لأى مكان آخر. كأن تصدر أمراً بالقبض أو الحبس فإنها تستطيع أن تحرم خصومها من ممارسة حقوقهم الانتخابيه من خلال منعهم من الذهاب إلى المراكز الإنتخابية كما أن تقرير حق الأفراد فى الصناعة أو التجارة لا قيمه له إذا لم يتمكن الأفراد من ممارسة حقهم فى التنقل.

ومن جهة أخرى يرى جانب من الفقه الدستورى إن الحق فى حرية التنقل من الحريات النسبيه أى ليست له صفة مطلقة بل يخضع الأفراد عند ممارستهم لحرية

---

[1] د/ عبد الحميد متولى – القانون الدستورى والأنظمة السياسية – ج1 – ط 4 – دار المعارف – القاهره – 1995 – 1996 – ص 101.

التنقل إلى عدة قيود تفرض فى إطار إحترام القوانين المعمول بها فى الدولة وحماية النظام العام وكذلك مراعاه الحقوق والحريات العامه ذاتها.[1]

## ثانياً: موقف القضاء من الطبيعه القانونية لحرية التنقل:

إذا كان الفقه الدستورى قد جاءت أراؤه متباينه حول تبيان الطبيعه القانونية للحق فى حرية التنقل، فإن الأحكام القضائية هى الأخرى.

قد حاولت تبيان تلك الطبيعه. فقد أكدت المحكمة الدستورية العليا فى مصر فى حكمها الصادر عام (1997) أن حرية التنقل من العناصر الأساسية التى ترتكز عليها الحريات الشخصية الأساسية الأخرى. فأقرت على أن حرية الإنتقال رواحاً ومجيئاً بما تشتمل عليه من حق مغادرة الإقليم حقاً لكل مواطن. وما يقارنها فى إختيار الشخص لجهه بعينها يقيم فيها هى التى إعتبرها الدستور من عناصر الحرية الشخصية.[2]

كما أكدت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكيه أن حرية التنقل هو حق دستورى أصيل ويعد من الموروثات التى يعتز بها الشعب الأمريكى ملبياً كافة إحتياجاته وهذا

---

[1] د/ أحمد حافظ نجم – حقوق الإنسان بعين القرأن والاعلان – دار الفكر العربى – د.س – ص 34.

[2] د/ نعيم عطية – المنع من السفر – دار النهضه العربيه – القاهره – د. س– ص 25.

الحق بلا أدنى شك له صفة أساسية فى إطار القيم الدستورية.[1] أما المجلس الدستورى الفرنسى فإنه عد هذا الحق من الحريات الشخصية بل وجعله يسمو على باقى الحقوق والحريات الشخصية الأخرى وإن كانت تتمتع بذات الحماية الدستورية.[2]

أما القضاء الإدارى فأن له أحكاماً جاءت لنتناول الطبيعه القانونية لحق التنقل ومثال ذلك نجد أن مجلس الدولة المصرى أقر أن حق التنقل هو فرع من الحريه الشخصية للفرد ولا يجوز مصادرته بغير عله. ولا مناهضته دون مسوغ أو تقييده بلا مقتضى. أما فى مجلس الدولة الفرنسى فإنه قضى فى أحد أحكامه أن الحق فى حرية التنقل هو من الحقوق الأساسيه وهو مظهر من مظاهر الحرية الفردية.[3]

## الفرع الثالث

## صور الحق فى حرية التنقل

حق التنقل يأخذ صوراً متعددة. وهذه الصور تشكل أهم المرتكزات الأساسية التى يستند عليها حق التنقل ومن هذه الصور ما يلى:

---

[1] د/ أحمد فتحى سرور – القانون الجنائى الدستورى – ط1 – دار الشروق – القاهره – 2001– ص 394.

[2] د/ فاروق عبد البر –دور مجلس الدولة المصرى فى حماية الحقوق والحريات العامة – ج1 – القاهره – ص 224.

[3] د/ أحمد فتحى سرور – القانون الجنائى الدستورى – مرجع سابق– ص 398.

**أولاً: حرية الحركة:**

ويقصد بها حرية التنقل الداخلى فى إطار الدولة الواحدة أى فى نطاقها الإقليمى. فالإنسان بطبيعته كائن متحرك لابد له من التنقل والإنطلاق من مكان لأخر. وفى ذلك حماية لصحته النفسية والجسمية معاً ومن أقسى الأمور التى تحدد إقامته أو حركته فى مكان محدد ولا يستطيع مغادرته. وقد أكدت الكثير من الدساتير على ذلك ومنها الدستور المصرى لسنة 2014م. حيث نص على أن " حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة..... ولا يجوز إبعاد أى كواطن عن إقليم الدولة ولا منعه من العودة إليها".[1]

أما الدستور الفرنسى لسنة 1958 فإنه قد أعتمد المقدمة (الديباجة) التى وردت فى دستور 1946 وهذه الديباجه لها قوة قانونية حيث أقرت بصفع عامه إحترام الحقوق والحريات العامة دون الإشارة إلى أى حرية بذاتها.[2]

---

[1] المادة (62) من دستور سنة 2014.

[2] د/ طارق فتح الله خضر – حرية التنقل والاقامة بين المشروعيه والملائمة الأمنيه – دار النهضه العربيه– القاهره – 2006– ص 30.

## ثانياً: حرية إختيار مكان الإقامة:

إختيار الأفراد مكان إقامتهم وعدم تحديد مكان معين لهم على وجه الإلزام. يعد أحد مرتكزات حرية التنقل. ففرض الإقامة الجبرى يعد قيداً لحرية التنقل فالفرد له حرية مطلقة فى الإقامة بأى جزء من إقليم الدولة إلا إذا كانت هناك أسباب تسوغ الحرمان من الإقامة فى جهة معينة شرط أن يكون الحرمان مؤقتاً.

وعليه نجد بعض الدساتير قد أقرت حق الأفراد فى إختيار مكان إقامتهم ومن قبيل ذلك الدستور المصرى لسنة 2014 حيث نجد أن المادة (62) تنص على أن " لا يجوز إبعاد اى مواطن عن إقليم الدولة أو فرض الإقامة الجبرية عليه أو خطر الإقامة فى جهة معينة عليه إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفى الأحوال المبينه فى القانون.[1]

## ثالثاً: حرية الخروج من الدولة:

ويعنى هذا حرية الفرد فى مغادرة البلاد بصفة مؤقته وهو ما يسمى " بحرية السفر" أو الخروج دون العوده وهو ما يسمى " بالهجرة " وسواء كان هذا أو ذاك إن الدساتير بصفه عامة. قد جعلت من هذه الحقوق حقوقاً طبيعيه للأفراد. حيث نص

[1] الفقرة الثالثه من المادة (62) من دستور مصر لسنة 2014.

الدستور المصرى لسنة 2014 فى المادة (62) منه على أن " حرية التنقل والهجرة مكفولة كما نص فى المادة (63) منه على أن " يحظر التهجير التعسفى للمواطنين بجميع صوره وأشكاله".

وأيضاً الدستور اليمنى لسنة 1991 نص على أنه ( وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون).[1] وباستقراء دستور إيطاليا الدائم لعام 1947 نجده أيضاً قد نص على أن (كل مواطن حر فى أن يغادر أراضى الجمهورية).[2]

**رابعاً: حرية العودة إلى الدولة:**

إذا كان للأفراد حرية الخروج من الدولة سواء كان بشكل دائم أو مؤقت فإنه بالمقابل لهم حق العودة إليها. وعلى هذا الأساس جاءت الدساتير لتؤكد هذا الحق. كالدستور العراقى لعام 2005 فإنه نص فى المادة (56) منه على أن " لا يجوز نفى العراقى أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن" وكذا الدستور الأمريكى لسننة 1787 م والفرنسى لسنة 1958م فإنهما قد تضمنا نصوصاً عامة تعالج هذا الأمر ضمناً.

---

[1] المادة (57) من دستور اليمن لسنة 1991.

[2] المادة (16) من دستور إيطاليا لسنة 1947.

أما الدستور المصرى لسنة 2014م فقد نص صراحة على هذا الأمر فى المادة (62) منه والتى تنص على أن " ولا يجوز إبعاد أى مواطن عن إقليم الدولة ولا منعه من العودة إليه".

## الفرع الرابع

## القيود الواردة على الحق فى حرية التنقل

لاشك أن حرية التنقل ليست حرية مطلقه وإنما هى مقيدة ويأتى هذا التقييد فى عدة جوانب كون هدفها تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة والمصالح الخاصه ومن ثم تغليب الأولى على الثانيه عند تعارضها ومن هذه القيود ما يلى:

### أولاً: القيود الدستورية التنظيميه:

وهذه القيود حددتها بعض التشريعات الدستورية كالحفاظ على النظام العام أو عناصره كالصحة والسكينة والأخلاق العامة وغيرها.[1]

كما أن الدساتير قد أكدت صراحة على أن حرية التنقل لا يجوز تقييدها إلا بموجب القانون. وقد يكون التنفيذ الدستورى ناشئ من حالة (الضرورة) أى حدوث ظروف إستثنائيه طارئه كالحرب أو إنتشار وباء ( مثل وباء كورونا) أو عصيان أو

[1] المادة (59) من دستور مصر لسنة 2014م تنص على أن " الحياة الآمنه حق لكل إنسان تلتزم الدولة بتوفير الآمن والطمأنينه لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها".

تمرد من شأنه يمنح سلطات واسعه تضيق من نطاق ممارسة الحقوق والحريات العامه بما فيها حرية التنقل. ومثال ذلك المادة (205) من الدستور المصرى لسنة 2014م. والتى تنص على أن " ينشأ مجلس للأمن القومى برئاسة رئيس الجمهورية..... ويختص بإقرار إستراتيجيات تحقيق أمن البلاد ومواجهة حالات الكوارث والأزمات بشتى أنواعها.

وإتخاذ ما يلزم لإحتوائها.

وكذلك المادة (206) والتى تنص على أن " الشرطة هيئة مدنية نظامية فى خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينه والأمن وتسهر على حفظ النظام العام والآداب العامه – وإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسيه...

ولا شك أن مثل هذه النصوص تعتبر سنداً دستورياً لتقييد الحق فى حرية التنقل إذا أقتضت ضرورة حفظ المصلحة لعامه والنظام العام والصحة العامة ذلك. وهو ما يحدث الآن فى ظل إحتواء أزمة جائحه كورونا (19–كوفيد).

**ثانياً: القيود الواردة فى القانون الإدارى:**

وهنا يمكن تقييد حرية معينة فى ظل إجراءات تسمى ( إجراءات الضبط الإدارى) ويزداد هذا التقييد فى حالة الظروف الاستثنائيه. الذى يمنح الإداره سلطات

واسعه من شأنهاأن تقيد الحريات العامة بما فيها حرية التنقل مع إعطاء الأفراد حق الطعن بتلك الإجراءات أمام القضاء المختص.

ولا يمكن إنكار الإستفادة من إعلان وتحديد[1] حالة الطوارئ فى مصر. فى ظل إنتشار وباء كورونا (19-كوفيد) وتعديل بعض أحكام قانون الطوارئ لسنه 1952م.[2] والتى كان من بينها إتخاذ تدابير إحترازية أكثر شدة مثل إلزام القادمين للبلاد من الخارج بالخضوع لإجراءات الحجر الصحى وفقاً للاشتراطات التى تحددها الجهات المختصه.

فحالة الطوارئ كما عرفها البعض بأنها ( الحالة التى تتحقق إذا قامت ضرورة تحث السلطة التنفيذية على الخروج عن أحكام الدستور أو حكم القانون وذلك عن طريق ممارسة بعض الإجراءات الخطيرة الماسة بالحريات العامة عندما تكون القواعد

---

[1] أنظر لقرار رقم (168) لسنة 2020م منشور بالجريدة الرسمية العدد (17) مكرر 75 فى 28 إبريل سنة 2020 – ص 3.

[2] انظر الجريدة الرسمية – العدد (18) مكرر (أ) فى 6 مايو سنة 2020م قانون رقم 22 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 162 لسنة 1958 فى شأن حالة الطوارئ.

القانونية المتبعه فى الظروف العادية عاجزة عن تمكين السلطة التنفيذية من مواجهة خطر جسيم محدق.[1]

وجرى بالذكر أن إتخاذ إجراءات إحتواء فيروس كورونا (covid-19) بإعتباره يشكل تهديداً خطيراً للحق فى الحياة والصحة والأمن يعتبر مسئولية تقع على عاتق الدولة بما يتطلب التدخل من السلطة التنفيذية لفرض إجراءات وتدابير أكثر حزماً لإحتواء ومكافحة إنتشار هذا الفيروس. حتى وإن إنطوت هذه الإجراءات على المساس ببعض الحريات العامة كحرية الأفراد فى التنقل.

**ثالثاً: القيود الواردة فى القانون الجزائى:**

ومثال ذلك صدور حكم قضائى بالحبس والسجن أو الاعتقال أو فرض الإقامة الجبرية على الأفراد. وقد نظمت المادة (54) من دستور مصر لسنة 2014م. هذا الأمر فنصت على أنه ....لكل من تقيد حريته حق التظلم أمام القضاء.....وينظم القانون أحكام الحبس الإحتياطى ومدته وأسبابه.....) وكذلك المادة (55) منه والتى تنص على أن "كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ

---

[1] د/ حازم صادق – صلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلمانى والرئاسى – الهيئة المصرية للكتاب – القاهره – 2013م – ص 397 وكذلك د/ أحمد طلال عبد الحميد – أثر حالة الطوارئ فى توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية – مكتبة القانون والقضاء – بغداد – 2013– ص7.

عليه كرامته. ولا يكون حجزه أو حبسه إلا فى أماكن مخصصه لذلك لائقه إنسانياً وصحياً. ومخالفة شئ من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون.

## الفرع الخامس

## الضمانات القانونيه للحق فى حرية التنقل

إن النص على الحق فى حرية التنقل فى صلب النصوص الدستورية لا فائدة منه إلا إذا تقرر له الحماية الخاصة وعليه فإن أبرز أوجه هذه الحماية سنذكرها بإختصار وفق ما يأتى.

**أولاً:** أن ينص الدستور صراحة على عدم جواز تعديل النصوص الدستورية المتعلقه بصيانة الحقوق والحريات العامة بما فيها حرية التنقل إلا إذا كان من شأن هذا التعديل أن يضيف مزيداً من الضمانات لهذه الحريات ولا ينتقص من هذه الحقوق والحريات وعلى هذا الأساس نجد دستور مصر لسنة 2014م. قد أقر هذا الأمر صراحة فى صلب مواده حيث نصت المادة (226) منه على أن ".....وفى جميع الأحوال لا يجوز تعديل النصوص المتعلقه بمبادئ و الحرية أو المساواة ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات".

## ثانياً: الأخذ بالرقابة على دستورية القوانين:

ويعد هذا الأمر خير وسيلة لحماية الحقوق والحريات العامة. إذ يتم بموجبه إعطاء هيئه معينه قد تكون قضائيه كما هو الحال فى مصر. أو هيئه سياسيه كما هو الحال فى فرنسا متمثلاً فى المجلس الدستورى. يكون له الحق فى رقابة مشروعية القوانين للتأكد من مدى توافقها مع النصوص الدستورية ويكون له الحق فى إلغاء القانون إذا ما إرتأى أنه يخالف نصاً دستورياً. فمثلاً إذا صدر قانون يحد من حرية التنقل لا يستند على أسباب جدية فإن هذا القانون يعد ملغياً. ويكون قرار المحكمة فى هذا الخصوص له حجية مطلقه وله صفة البتات.[1]

## ثالثاً: الضمانات الواردة فى القوانين الدولية:

ونقصد بالقوانين الدولية هنا المعاهدات والمواثيق والإتفاقيات الدوليه ذات الصلة بالحقوق والحريات العامة بما فيها حرية التنقل ومن تلك الإتفاقيات الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة 1948 حيث نص على أنه ( لكل فرد الحق فى حرية

---

[1] د/ أحمد كمال أبو المجد– الرقابة على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصرى – رسالة دكتوراه – جامعة القاهره – مكتبة النهضه المصرية – 1960 – ص 132 – ود/ محمد كامل ليله – القانون الدستورى – دار الفكر العربى – القاهره – 1967 – ص 185.

التنقل وفى إختيار محل إقامته داخل حدود الدولة وأن لكل فرد الحق فى مغادرة أى بلد بما فى ذلك بلده وفى العودة إلى بلده).[1]

كما أن الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان لسنة 1986 هو الآخر قد أكد تلك الحرية فنص فى مادته (12) على حق كل فرد فى أن ينتقل بحريه داخل وطنه ولا يسمح للسلطات تقييد هذا الحق إلا فى الظروف الإستثنائيه مثل ظروف الحرب ولكل فرد الحق فى السفر بحرية إلى وطنه أو من وطنه إلى الخارج ولا يسمح بفرض قيود إلا فى حدود القانون والتى تكون لازمة لحماية الأمن القومى والقانون والنظام والصحة والاخلاق العامة.[2]

وكذلك الإتفاقيه الأمريكيه لحقوق الإنسان لسنة 1969 التى تضمنت نصوصاً أطرت بموجبها حريه التنقل وهذا ما نجده فى المادة (22) التى قررت حق كل شخص يقيم بطريقة قانونيه فى دولة طرف فى الاتفاقيه فى التنقل داخل الدولة والاقامة فيها وحق المغادرة والعودة لأى بلد بما فيها بلده.[3]

كما أن العهد الدولى للحقوق المدنيه والسياسيه لعام 1960 قد نص أيضاً على أن حق كل فرد مقيم بصفه قانونية فى الدولة فى الإنتقال وفى إختيار مكان إقامته ضمن ذلك الاقليم وحق كل فرد فى مغادرة أى قطر بما فى ذلك بلاده.[4]

---

[1] المادة (13) من ميثاق الاعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[2] المادة (12) من الميثاق الافريقى لحقوق الانسان لسنة 1986.

[3] المادة (22) من الاتفاقيه الامريكيه لحقوق الانسان لعام 1969م.

[4] المادة (12) من العهد الدولى للحقوق المدنيه السياسيه لعام 1960م.

## الخاتمة

من الواضح أن إجراءات التصدى لفيروس كورونا (Covid-19) التى أعتمدتها مجموعه من الدول على غرار مصر. لها تأثير كبير على الحياة اليوميه لملايين الأشخاص وأصبح من الواضح فجأة أن التمتع بمجموعه من الحقوق الأساسيه يمكن أن يكون مقيداً بمجموعه من التدابير والإجراءات للحد من إنتشار الفيروس لذلك صدرت عدة دعوات لإتخاذ تدابير إحتواء تحترم حقوق الإنسان من قبل مقوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وكذا من طرف عدد من خبراء الأمم المتحدة فى مجال حقوق الإنسان إلى جانب منظمه الصحه العالميه. وجاء هذا الإهتمام نظراً لصعوبة التوازن بين ضرورتين أساسيتين. ضرورة إتخاذ تدابير مكافحه الفيروس كمتطلبات الوضع وضرورة الامتثال لمعايير حقوق الإنسان كتعهدات وإلتزامات دستورية ودولية.

مما يعنى أن تنفيذ الحجر الصحى وتقييد الحركة وغيرها من التدابير الأخرى المتخذه لاحتواء ومكافحة إنتشار الفيروس يجب أن تتماشى مع معايير حقوق الإنسان ووفقاً للضرورة وبطريقة متناسبه مع المخاطر التى يتم تقييمها.

ولئن كانت الأزمة الصحية الحالية غاية فى الخطورة، مما يسمح لدول بمقتضى القانون الدولى باستخدام الصلاحيات الإستثنائيه رداً على التهديدات الكبرى فإنه يجب

عدم المبالغه فى التدابير الأمنيه المتخذه للتصدى للفيروس. لذلك حث عدد من الخبراء المستقلون والمقررون الخاصون.[1] بأن " أى إجرءات طارئه تتخذها الدول لمواجهة فيروس كورونا يجب أن تكون متناسبه وضرورية وغير تمييز به" وبالتالى فاحترام معايير حقوق الإنسان فى إتخاذ تدابير الاحتواء ليس من الأمور التى من الممكن أن تترك لمرحلة لاحقه.

ومن الجدير بالذكر أن بعض الحقوق مثل حق التحرر من التعذيب والحق فى الحياة – هى حقوق مطلقه لا تسمح بأية قيود ولا يمكن الخروج عنها حتى فى حالات الطوارئ الاستثنائيه العامة والهدف من ذلك هو حماية سلامة الفرد وكرامته ولا يجوز التذرع بأية مبررات أو ظروف كتبرير لانتهاك أو إنتقاص من هذه الحقوق لاية أسباب كانت غير أن معظم حقوق الإنسان ليست مطلقه وبالتالى يمكن تقييدها لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحه العامه أو الآداب العامه أو حقوق الآخرين وحرياتهم ويستوجب السماح بهذه القيود أن ينص عليها القانون. وأن تكون ضرورية فى مجتمع ديمقراطى. وأن تكون متسقه مع جميع الحقوق الأخرى المعترف بها بمقتضى القانون الدولى لحقوق الإنسان.

---

[1] See un high commissioner for human rights micheletbachelet, “ corona virus: human right need to be front and center in response” https:\\www.ohchr.org.

وهنا يبدو أن تدابير الإحتواء المتخذه من طرف الحكومة المصرية تتمثل ومعايير التقييد بموجب العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه حيث تم إعتمادها بموجب قانون ( قانون الوقايه من الأمراض المعديه رقم 137 لسنة 1958).

بهدف مشروع وهو حماية الصحه العامة من خطر فيروس (Covid-19) وهى ضرورية ومتناسبه لتحقيق وظيفتها الحمائيه بإعتبار التدابير التى تحد من التجمعات البشريه فى الواقع هى إجراءات فعاله للحد من إنتشار الفيروس بالإضافة إلى ذلك فإن الحق فى الحريه الشخصيه يتأثر بالتدابير المتخذه خاصه فيما يتعلق بغرض الحجر الصحى الإلزامى على الأفراد الذين ثبتت إصابتهم بالفيروس وكذلك عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكناهم ( خطر الإنتقال أو التحرك) هى كلها قيود على الحرية الشخصية للأفراد لكنها قيود بمقتضى القانون تتماشى ومتطلبات المادة (9) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه.

غير أنه وإن كان يبدو تبعاً لما سبق ملائمة هذه التدابير مع النصوص الدستورية والقانونية الداخلية والدولية إلا أن هناك بعضاً من جوانب عدم إتساق هذه التدابير مع الحقوق الأخرى ومع المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التميز حيث أن إجراء عدم مغادره الأشخاص محل مساكنهم لمنع إنتشار الفيروس يفترض أن للجميع

دون إستثناء مسكن يمنع عليه مغادرته. وإلا طبق هذا الإجراء بشكل تمييزى نظراً لوجود فئات عريضة تعيش التشرد.

وعليه يجب إتخاذ تدابير إستثنائيه لضمان الحق فى السكن للجميع للحماية من الوباء حتى لا يؤدى تطبيق تدابير الإحتواء ( حظر الإنتقال أو التحرك) إلى معاقبه شخص بناء على وضعه السكنى.

زيادة على ذلك فإنه لم يتم فعل الكثير لتزويد الأشخاص ذوى الإعاقة بالتوجيه والدعم اللازمين لحمايتهم من خطر فيروس كورونا (Covid-19) على الرغم من أن العديد منهم يعتمدون على دعم الآخرين وعلى الخدمات التى تم تعليقها مما يفترض إتخاذ تدابير إضافيه لحماية هذه الفئات تماشياً مع ما تقتضيه مبدأ عدم التمييز والمساواة.

وفى الأخير نستنتج أن الجهود المبذولة لمكافحة هذا الفيروس لن تنجح ما لم يتم التعامل معه بشكل كلى مما يعنى إتباع نهج قائم على حقوق الإنسان عند التصدى لهذا الوباء من أجل تحقيق مجتمعات سليمه تتمتع بسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

**المراجع :**


1- أحمد بن عبد الله أل طالب – الجنايه بنقل الأمراض – بحث فقهى – جامعة الإمام – 1441/7/21هـ .

2- أحمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغه – دار الفكر – 1979- ج1 .

3- أحمد حافظ نجم – حقوق الإنسان بعين القرأن والاعلان – دار الفكر العربى – د.س .

4- أحمد شعبان – الكرنتينا – مصر فى الحجر الصحى – ملف منشور منشور على شبكه الإنترنت masrawy.com/news-virus الكرنتينا – مصر – فى الحجر الصحى details/2020/6/16/18/0706 .

5- أحمد عبد العزيز سعيد الشيبانى – مسئولية الإدارة عن أعمال الضبط الإدارى فى الظروف العادية (دراسة مقارنه) أطروحه دكتوراه – جامعة بغداد – 2005م .

6- أحمد فتحى سرور – القانون الجنائى الدستورى – ط1 – دار الشروق – القاهره – 2001م .

7- أحمد كمال أبو المجد- الرقابة على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصرى – رسالة دكتوراه – جامعة القاهره – مكتبة النهضه المصرية – 1960م .

8- جمال الدين بن منظور – لسان العرب – بيروت – دار إحياء التراث العربى – 1993، ط (3) – ج (2) – ص 406.

9- جوزيف بيرن – الموت الأسود – منشورات هيئة أبو ظبى للسياحه والثقافه – الطبعه الأولى – 2014م .

10- حازم صادق – سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلمانى والرئاسى – الهيئة المصرية للكتاب – القاهره – 2013م .

11- سجى محمد عباس الفاضلى – دور الضبط الادارى البيئى فى حماية جمال المدن – دراسه مقارنه – المركز العربى للنشر والتوزيع – الطبعه الاولى – 2017.

12- سليمان بن إبراهيم الثنيان – الجوائح وأحكامها – دار عالم الكتب – 1992 – ط1 – ص 21 .

13- السيد نبيه محمد – فيروس كورونا بين ضرورتى إتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدوليه – مجله الباحث – العدد (17) – أبريل – 2020 .

14- شلبى إبراهيم الجعيدى – الأزمات الإقتصادية والأوبئه فى مصر – منشأة المعارف – الإسكندرية .

15- شلدون واتس – الأوبئه والتاريخ: المرض والقوة الإمبرياليه – ترجمة أحمد محمود عبد الجواد – المركز القومى للترجمة – القاهره – الطبعه الأولى .

16- صلاح الدين فوزى – القانون الإدارى – مكتبه الجلاء الجديدة – 1993 – ص433.

17- طارق فتح الله خضر – حرية التنقل والاقامة بين المشروعيه والملائمة الأمنيه – دار النهضه العربيه– القاهره – 2006م .

18- عادل مبارك المطيرات – أحكام الجوائح فى الفقه الاسلامى وصلتها بنظريتى الضروره والظروف الطارئه – رسالة دكتوراه – جامعه القاهرة2001 .

19- عامر أحمد المختار – تنظيم سلطة الضبط الإدارى – 1975م .

20- عبد الحميد متولى – القانون الدستورى والأنظمة السياسية – ج1 – ط 4 – دار المعارف – القاهره – 1995 .

21- عبد الرحمن النجار – الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها – دار الفكر العربى – 1997م .

22- عبد الكريم القلالى – الحجر الصحى فى الشريعه الاسلامية – مقال منشور بجريدة هسبريس الالكترونية بتاريخ 2020/3/29 .

23- عبد الكريم حسن العيلى – الحرية الشخصية بين القانون المعاصر والشريعه الاسلامية – مجلة العلوم الادارية – العدد (1) – السنه (26) – 1975 .

24- على مجيد العكيلى، د/ لمى على الظاهرى – الحماية الدستورية لفكرة النظام العام – المركز العربى للنشر والتوزيع – الطبعه الأولى – 2018 .

25- فاروق عبد البر –دور مجلس الدولة المصرى فى حماية الحقوق والحريات العامة – ج1 – القاهره .

26- فوزى حسين سلمان الجبورى – الأغراض غير التقليدية للضبط الادارى – رسالة ماجستير – جامعة النهرين – 1997م .

27- م أحمد طلال عبد الحميد – أثر حالة الطوارئ فى توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية – مكتبة القانون والقضاء – بغداد – 2013 .

28- محمد بن أحمد الأزهرى – معجم نهذيب –اللغه – تحقيق د. رياض قاسم – بيروت – دار المعرفه – 2001- ط1- ج1 .

29- محمد جاسم دشتى – الأمراض السارية والحجر الصحى – بين القانون المحلى والاتفاقيات الدوليه – مقال منشور على شبكة الانترنت

https://www.almaimedia.com نقلاً عن منظمه العفو الدولية jhttps://www.amnesty.org/ar .

30- محمد عبد الزهاب خفاجى. تشريعات الصحه الوقائيه ووعى الأمة المصرية وتماسكها عبر تاريخها فى مواجهة الأوبئه – دراسة تحليليه فى ضوء تشريعات الصحه الوقائيه وأسبقيه الروح المعنوية للأمة المصرية منذ عام 1889 قبل نشأة المنظمات الدولية وخلفه بعض الدول وحتى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 768 لسنة 2020- الأسكندرية فى 28 مارس – 2020 .

31- محمد عبد الوهاب خفاجى – دراسة تحليليه فى ضوء تشريعات الصحه الوقائيه ووعى الأمة المصرية وتماسكها عبر تاريخها فى مواجهة الأوبئه (تحصين من فيروس كورونا وتأمين لصحة المواطنين) – الإسكندرية – 28 مارس – 2020 .

32- محمد فؤاد مهنا – القانون الإدارى المصرى المقارن – الجزء الأول – مطبعه النصر – 1958م .

33- محمد كامل ليله – القانون الدستورى – دار الفكر العربى – القاهره – 1967م .

34- محمد محمد البدران – مضمون فكرة النظام العام ودورها فى مجال الضبط الإدارى – القاهرة – دار النهضه – 1962م .

35- المختار العيادى – الحجر الصحى للمصابين بأمراض معدية – فى سياق مكافحة جائحه كورونا المستجد – دراسة مقارنه – مجلة الباحث – العدد (18) – مايو – 2020م .

36- منيب محمد ربيع – ضمانات الحرية فى مواجهه سلطات الضبط الإدارى – أطروحه دكتوراه – كلية الحقوق – جامعه عين شمس – 1981م .

37- نعيم عطية – المنع من السفر – دار النهضه العربيه – القاهره – د. س .

38- يوسف ربحى – حقوق الإنسان وحالة الطوارئ. ما بين التعطيل والتفعيل – مجلة الباحث للدراسات القانونيه – العدد (18)– ما يو 2020 .

**مراجع الشبكة العنكبوتية :**

1- ” https:\\www.ohchr.org

2- https://www.almaimedia.com

3- https://www.amnesty.org/ar

4- - http://www.who.int/docs/default source/coronavirus/who-china-joint-murkon-on-covid-19-final-report.p6f

5- https://www.who.int/health-topics/coronavirus#tab1

6- https://www.ejiltalk.org/.

7- https://www.who.int/

8- https://www.who.int/docs/defauct - source/corona virus use/ who-china-joint-mission-on-covid-19-find-report Pdf